



بلاغ مقدم من منظمة القانون من أجل فلسطين، بدعم من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان _ فلسطين وبدعم من تحالف دولى أوسع، إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن ارتكاب جريمة إبادة جماعية من قبل أفراد مجلس الحرب الإسرائيلي ـ الكابينيت

مارس/آذار 2024







































ملخص تنفيذي

1 المقدمة

1. تقوم منظمة القانون من أجل فلسطين (L4P)¹، بدعم من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ICHR) فلسطين، والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ANNHRIs)، وبدعم من تحالف دولي أوسع يضم 15 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم العربي، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر، البحرين، جزر القمر، مصر، العراق، الأردن، لبنان، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، تونس، جيبوتي، الكويت، وليبيا، إلى جانب 5 نقابات للمحامين - وهي نقابات المحامين في كل من فلسطين والأردن والجزائر وتونس واتحاد المحامين العرب - بتقديم هذا البلاغ إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي المحكمة الجنائية الدولية أو المحكمة).

2. منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، تشن دولة إسرائيل حملة عسكرية عشوائية وغير متناسبة ضد الشعب الفلسطيني في غزة، التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967. ومنذ بداية الهجوم، شنت إسرائيل واحدة من أعنف العمليات العسكرية وحملات القصف المدمرة في التاريخ الحديث.

3. لقد تم بالفعل الاعتراف بالحملة العسكرية وإجراءات العقاب الجماعي التي ارتكبتها إسرائيل على أنها قد ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية من قبل محكمة العدل الدولية (المشار إليها فيما بعد بـ "محكمة العدل الدولية"). وقد اشتعل العنف بسبب الخطاب العنصري والمهين للإنسانية من قبل السياسيين الإسرائيليين، والتحريض على العنف ضد الفلسطينيين عبر الحدود المعترف بها لإسرائيل وداخل الأراضي التي لا تزال تحتلها بشكل غير قانوني، بما في ذلك الدعوة إلى إعادة المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في غزة.

¹ القانون من أجل فلسطين هي منظمة غير ربحية يقودها الشباب ملتزمة بدعم وحماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات في منطقة فلسطين التاريخية. وتكرس المنظمة جهودها لمعالجة التحديات القانونية المعقدة وتعزيز العدالة لإنهاء إفلات إسرائيل من العقاب على الانتهاكات الممنهجة والواسعة النطاق للقانون الدولي، بما في ذلك الفصل العنصري، وانتهاك الحق في تقرير المصير، والأن الإبادة الجماعية.





الغرض من هذا التقديم

4. أعد هذه الوثيقة فريق من الخبراء في منظمة القانون من أجل فلسطين. والتي تم تقديمها لإجراء تحليل قانوني شامل ومستقل لإظهار كيف ترقى تصرفات وسلوك السياسيين الإسرائيليين وأفراد القوات الإسرائيلية إلى حملة إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني في غزة.

2. الخلفية التاريخية: سياق اشتداد الإبادة الجماعية

7. لا يمكن فهم الجرائم المرتكبة في غزة اليوم إلا في سياق أيديولوجية إسرائيل الإقصائية التأسيسية وسياساتها وممار ساتها غير القانونية طويلة الأمد.

الصهيونية كأيديولوجية اقصائية

8. لقد ارتكزت الأيديولوجية الصهيونية، بكل أشكالها، على القضاء على السكان الأصليين في فلسطين. أصبحت الأيديولوجية الصهيونية عنيفة ومتطرفة بشكل متزايد في موقفها تجاه السكان الفلسطينيين الأصليين في أوائل القرن العشرين، مما أدى بشكل مباشر إلى خطط محددة لتطهير فلسطين عرقيًا وتنفيذ النكبة في نهاية المطاف. تثبت هذه الرسالة أن القادة الإسرائيليين المعاصرين استلهموا هذه الأيديولوجية الصهيونية التأسيسية، وكذلك من الأنواع الأكثر تطرفًا التي ظهرت.

9. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، يلفت هذا البلاغ الانتباه إلى السوابق القضائية الحالية للعديد من المحاكم، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، والتي تؤكد أحكامها على دور الأيديولوجيات المتطرفة والقومية في إثبات نية الإجرامية.

سياق تاريخي موجز لقطاع غزة

10 - إن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل هو أطول احتلال حربي معترف به دولياً في التاريخ الحديث. ومن أجل فهم طبيعة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب





الفلسطيني في غزة، من الضروري إجراء تحليل سياقي لتاريخها، مع الإشارة الى الانتهاكات التاريخية التي ارتكبتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الذي يقيم الأن في المنطقة.

11. يقدم هذا التقرير خلفية تاريخية مختصرة عن الاحتلال الإسرائيلي لغزة، بدءاً من بداية النكبة عام 1948 ودراسة آثار ها على غزة والسكان الذين يعيشون فيها. ويستمر حتى بداية الاحتلال الإسرائيلي لغزة في عام 1967، وما يسمى بخطة "فك الارتباط" الإسرائيلية، التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلية في عام 2005، والحصار الذي فرض في عام 2007 وغير ها من الأحداث الكبرى مثل الهجمات العسكرية المختلفة التي شنت على غزة.

3. الوضع في غزة منذ 7 أكتوبر اتشرين الأول 2023

12. في 7 أكتوبر اتشرين الأول 2023، شنت إسرائيل غارات جوية على غزة ردًا على عمليات المجموعات الفلسطينية المسلحة داخل حدود إسرائيل المعترف بها دوليًا. وأسفرت الغارات الجوية عن أضرار جسيمة في البنية التحتية المدنية، بما في ذلك المنازل والمدارس والمستشفيات والمواقع الثقافية. وأدت الغارات الجوية الإسرائيلية على المباني السكنية في 7 و 10 أكتوبر/تشرين الأول إلى مقتل أكثر من 85 مدنيًا فلسطينيًا.

13- وفي الأيام التالية، استهدفت الغارات الجوية الإسرائيلية مخيمي النصيرات وجباليا للاجئين - الممتلئين بآلاف الأشخاص الذين فروا من منازلهم - مما أسفر عن مقتل أكثر من 70 شخصاً. وفي الفترة ما بين 31 تشرين الأول/أكتوبر و2 تشرين الثاني/نوفمبر، أفادت التقارير أن غارات جوية إسرائيلية أخرى على مخيم جباليا للاجئين أدت إلى مقتل وإصابة مئات الفلسطينيين.

14. منذ هجمات 7 أكتوبر/تشرين الأول، استهدفت الغارات الجوية الإسرائيلية المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية، مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 553 شخصًا وإصابة 729 آخرين. كما تم استهداف المدارس والجامعات، حيث دُمّرت 352 مدرسة في غزة بسبب الضربات الإسرائيلية حتى يوم 30 كانون الأول/ديسمبر.





15. أدت الغارات الجوية الإسرائيلية على غزة إلى تدمير أكثر من 100 معلم ثقافي وموقع تاريخي، مثل المواقع الدينية التاريخية والمتاحف والمواقع الأثرية.

16. وفي خضم حملة القصف، أُغلقت محطة توليد الكهرباء الوحيدة في غزة، وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، توقف أحد مزودي الشبكات القلائل المتبقين في غزة عن العمل. وأدى ذلك إلى انقطاع شبه كامل لـ 15 من مزودي خدمة الإنترنت، مما أدى إلى انقطاع خدمات الخطوط الأرضية والخلوية والإنترنت. ونتيجة لذلك فقدت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني الاتصال بغرفة عملياتها في غزة. وأدى ذلك إلى إعاقة قدرتها على تقديم خدمات الطوارئ، بما في ذلك مساعدة ضحايا الهجمات.

17. على خلفية الغارات الجوية المستمرة، أمرت القوات الإسرائيلية الفلسطينيين في شمال غزة بالانتقال إلى الجنوب خلال 24 ساعة في 12 تشرين الأول/أكتوبر. وعلى الرغم من قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بفتح ممر "آمن" في 13 أكتوبر لإجلاء اللاجئين، إلا أن انفجارًا وقع على أحد طرق الإخلاء المحددة أدى إلى مقتل 70 شخصًا. وفي وقت لاحق، في 21 تشرين الأول/أكتوبر، قام الجيش الإسرائيلي بتوزيع منشورات في شمال غزة لإجبار السكان على الإخلاء فورًا وإلا تعرضوا لخطر تصنيفهم كمتواطئين في الإرهاب.

18. ابتداءً من يوم 27 أكتوبر/تشرين الأول، بدأت قوات الاحتلال الإسرائيلي اجتياحها البري لقطاع غزة. وعلى الأرض، ظلت قوات الاحتلال الإسرائيلي ملتزمة بسياساتها الراسخة، بما في ذلك الهجمات على المناطق السكنية والمستشفيات.

4. الشعب الفلسطيني في غزة كمجموعة محمية

19. يشكل الفلسطينيون مجموعة قومية وعرقية متميزة، تتقاسم لغة وثقافة وتاريخًا مشتركًا وارتباطًا بفلسطين التاريخية. يعرّف الفلسطينيون أنفسهم بأنهم ينتمون إلى أمة فلسطينية متميزة عن الدول العربية الأخرى. ولديهم أيضًا لهجة عربية مميزة تميزهم عن السكان العرب الأخرين. يمتلك الفلسطينيون تاريخًا وتراثًا مشتركًا يعود





تاريخه إلى قرون مضت، ويربط هذا التاريخ جميع الفلسطينيين سواء الموجودين في فلسطين التاريخية ومن هم في الشتات معًا.

20. يتقاسم الفلسطينيون في فلسطين التاريخية وفي الشتات تاريخًا من التطهير العرقي والتهديد الوشيك بالإبادة الجماعية منذ النكبة التي بدأت في عام 1948. وفي حين أن الفلسطينيين في كل دولة لديهم وثائق قانونية مختلفة، إلا أنهم جميعًا معترف بهم سياسيًا كفلسطينيين. أما داخل إسرائيل، يُنظر إلى المواطنين الفلسطينيين على أنهم مجموعة مرتبطة بالفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومنفصلين عن المواطنين الإسرائيليين الأخرين، ويتم استهدافهم باستمرار بسبب أصولهم.

21. يشكل الفلسطينيون ككل مجموعة محمية بموجب نظام روما الأساسي لأنهم يتقاسمون خصائص قومية وعرقية متميزة بغض النظر عن مكان تواجدهم الجغرافي أو الوضع القانوني الذي يتمتعون به. وأعلنت محكمة العدل الدولية أيضًا أن الفلسطينيين يشكلون مجموعة متميزة، وبالتالي فهم مجموعة محمية بالمعنى المقصود في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، مع ملاحظة أيضًا أن السكان الفلسطينيين في غزة يشكلون جزءًا كبيرًا من المجموعة المحمية.

5. نية الإبادة الجماعية

22 - إن تصريحات الإبادة الجماعية التي يدلي بها المسؤولون الإسرائيليون، بمن فيهم كبار العسكريين وأعضاء الكنيست، إلى جانب شخصيات وجماعات مؤثرة أخرى في إسرائيل، تساهم مجتمعة في وجود نية واضحة ومنهجية لدى صناع القرار الإسرائيليين لتدمير الفلسطينيين داخل غزة.

23. لإثبات وجود نوايا فردية داخل "مجلس وزراء الحرب" الإسرائيلي، يسلط هذا التقرير الضوء ليس فقط على بعض تصريحاتهم العديدة، ولكن أيضًا على الخطاب الجماعي الإسرائيلي المحيط بالهجوم العسكري ضد الشعب الفلسطيني. تشمل الأدلة التي جمعتها منظمة "القانون من أجل فلسطين" تصريحات النوايا الشفهية التي عبر عنها مسؤولون إسرائيليون في مناصب قيادية، و"نزع الطابع الحضاري" عن المدنيين في غزة من خلال استخدام إسرائيل دروعًا بشرية بشكل منهجي، و"أنماط السلوك" لممارسات الإبادة الجماعية التي تمارسها





إسرائيل والتي نترجمها على أنها نية الإبادة الجماعية. كما يلفت الانتباه إلى القوانين الإسرائيلية التي سنتها لحماية قادتها من الملاحقة القضائية.

24. يوضح هذا التقرير، بشكل غير شامل، أن النية المحددة المطلوبة لتدمير المجموعة المحمية موجودة في حالة الإبادة الجماعية الإسرائيلية. وترتبط هذه النية بشكل مباشر بأعضاء مجلس الوزراء الحربي وتنعكس في تصريحاتهم.

25. نحن نؤكد أنه مما لا شك فيه أن هناك "أساسًا معقولًا"، وهو الحد الأدنى الذي حددته السوابق القضائية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية، للاعتقاد بأن القادة الإسرائيليين لديهم نية عامة موجودة في هذه القضية، استنادًا إلى تحليل القصد الجنائي المكون من تسعة أجزاء والمبين في الملف الكامل في الإبلاغ المقدم من طرفنا.

نية التطهير العرقى كأداة للإبادة الجماعية

26 - تشير السوابق القضائية السابقة بوضوح إلى أن مجموع الأفعال الجرمية من شأنه أن يوفر مؤشرا على نية الإبادة الجماعية. ويذكر هذا فيما يتعلق بالتطهير العرقي والتهجير المقصود. إن وجود العنصر الاستعماري الاستيطاني في عملية التطهير العرقي الجارية في غزة يؤطر التطهير العرقي كأداة للإبادة الجماعية في إطار إبادة جماعية واضح.

27 - وقد أدركت المحكمتان أن نية الإبادة الجماعية يمكن استنتاجها من الأفعال والأقوال التراكمية. وفي فلسطين، ربط القادة الإسرائيليون لغة الإبادة الجماعية بالإشارات إلى الترحيل القسري. إن طبيعة العنف الإسرائيلي منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر تسلط الضوء بشكل أكبر على السياق الذي تقترن فيه الدعوات إلى التدمير بالدعوات إلى تطهير غزة من سكانها.

28- إن عملية الترحيل القسري والظروف المصاحبة لها، بحيث تخلق ظروفاً تساهم في الإبادة الجماعية، قد توفر دعماً إضافياً لنية الإبادة الجماعية. قد تشكل الأقوال دليلاً على نية الإبادة الجماعية حتى لو لم ترقى إلى





مستوى الدعوات الصريحة للتدمير الحسي لمجموعة ما، حيث يجب فهم أقوال مرتكب الجريمة في سياقها الصحيح. وفي سياق الهجوم العسكري الإسرائيلي المستمر على غزة، وغياب أي برنامج مادي لنقلها بالتزامن مع عمليات القتل، فإن نية التدمير يمكن الاستدلال عليها بشكل مباشر أكثر من تصرفات القيادة الإسرائيلية والسياق الأوسع لأي دعوة صريحة لتطهير غزة من سكانها. علاوة على ذلك، فحتى الدعوات إلى الترحيل القسري قد تشكل دليلاً على نية الإبادة الجماعية، وحتى لو لم ترقى إلى مستوى الدعوات إلى التدمير الجسدي للفلسطينيين في غزة.

28 - إننا نسلم بأن التطهير العرقي والتشريد القسري، إذا ما أخذنا في مجمل الأفعال الجرمية، يشكلان عملا من أعمال الإبادة الجماعية ودليلا على وجود نية الإبادة الجماعية المحددة المطلوبة.

توظيف حجة "الدروع البشرية" كأداة لتبرير الإبادة الجماعية

29. منذ بداية الهجمات الإسرائيلية على غزة عام 2023، ادعى مسؤولين الدولة والحكومة والجيش الاسرائيلي علنًا أن جميع الفلسطينيين في غزة يعملون بمثابة "دروع بشرية" لحماس، وبالتالي فإن الحرب على غزة تشمل وهي ضد جميع السكان المدنيين. كما زعموا بشكل شامل أن البنية التحتية المدنية مثل المستشفيات والمدارس والمساجد والكنائس والأحياء السكنية، بما في ذلك مخيمات اللاجئين، هي أهداف مشروعة للهجمات العسكرية بموجب نفس المنطق. يشير حجم هذا الاتهام والطبيعة الشاملة لصياغته إلى نية واضحة لتقويض وضع المدني المحمى.

30. إن اتهامات المسؤولين الإسرائيليين باستخدام الدروع البشرية ضد الشعب الفلسطيني تضفي الشرعية على الهجمات المميتة على السكان المدنيين والبنية التحتية التي تحافظ على الحياة في غزة. وهذا لا ينتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالتناسب والتمييز فحسب، بل إنه "ينزع الطابع المدني" عن السكان، ويعمل بشكل منهجي وخطابياً على حرمانهم من الحماية المدنية، وتحويلهم إلى أهداف عسكرية مشروعة، وبالتالي تبرير التدمير والموت على نطاق واسع بين المدنيين.





31. إن هذه الحجة، كما تروج لها إسرائيل، تقوّض الحماية المدنية لسكان غزة،وتجعل الهجمات القاتلة على نطاق واسع مشروعة، وتنتهك مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الإنساني الدولي: التمييز والتناسب. من خلال الادعاء بأن كل أهالي غزة يعملون كدروع للمقاتلين الأعداء، يبرر المسؤولون الإسرائيليون البارزون قتل المدنبين بشكل جماعي وتدمير البنية التحتية الحيوية، والتي من المفترض أن تقع ضمن المادة 6 من ميثاق روما والمادة الثانية من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية.

تدمير الثقافة والإبادة البيئية وتدمير المساكم باعتبارها نية للإبادة الجماعية

32. غالبًا ما تشتمل نية تدمير مجموعة عرقية أو قومية على مزيج من الأفعال السياسية والثقافية وغيرها من الأفعال التي تتضافر لتشكل إبادة جماعية. إن سياسة المحكمة بشأن التراث الثقافي المنشورة في عام 2021 تحدد ذلك بوضوح

33. في حين أن التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية لا يندرج ضمن فئة أعمال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية، فإن هذا البلاغ يثبت كيف أشارت أحكام المحاكم مرارًا وتكرارًا إلى التوثيق المقترح لـ "أعمال التدمير الثقافي" في الاتفاقية، واستخدموها كدليل على النية، وهو عنصر أساسي في محاكمة جريمة الإبادة الجماعية.

التدمير البيئي (الإبادة البيئية) باعتباره نية للإبادة الجماعية

34. إن الإبادة البيئية، على الرغم من أنها لم يتم تدوينها بشكل مباشر في نص نظام روما الأساسي أو اتفاقية الإبادة الجماعية، إذا ما أُخذت جنبًا إلى جنب مع مجمل الأفعال الجرمية الأخرى المذكورة والمثبتة في قسم القصد الجنائي، تشير إلى أن هناك جريمة إبادة جماعية واضحة. نية تدمير جزء كبير من المجموعة المحمية بجعل غزة غير صالحة للسكن. علاوة على ذلك، من الناحية العملية، يمكن اعتبار الإبادة البيئية تندرج مباشرة تحت المادة 6 (ج) من نظام روما الأساسي "إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى" التدمير المادي جزئيًا لجزء كبير من المجموعة.

35. بعد ثلاثة أشهر من الصراع، وصل الدمار البيئي الذي لحق بغزة إلى مستوى كارثي، مما أدى إلى تغيير المناظر الطبيعية بشكل واضح من الفضاء، وتغيير لون غزة ونسيجها. إن الأضرار البيئية الجسيمة والواسعة





النطاق والطويلة الأجل الناجمة عن الأعمال الإسرائيلية واضحة ويمكن التنبؤ بطبيعتها، لا سيما في ضوء أسبقيتها في الاعتداءات السابقة على غزة وفي السياسات الإسرائيلية في الضفة الغربية.

إبادة المنازل باعتباره نية الإبادة الجماعية

36. يستخدم مصطلح "إبادة المنازل" للإشارة إلى "التدمير المتعمد للمسكن". قد تشمل ابادة المنازل على سبيل المثال لا الحصر، تدميرًا ماديًا واسع النطاق للمنازل والبنية التحتية المدنية الضرورية. وبالنظر إلى أن كلمة "المنزل" لا تشير إلى مكان مادي فحسب، بل إلى اتصال الشخص بمكان مادي، فإن ابادة المنازل تشمل أيضًا على نطاق أوسع "فصل الناس بشكل جماعي عن منازلهم والأماكن التي شكلت أساس هوياتهم".

37. لقد كان الدمار الذي لحق بالبنية التحتية خلال الهجمات الإسرائيلية، الآن وفي الماضي، هائلا وأسهم بشكل كبير في جعل السكن البشري أقل قابلية للحياة في غزة. وبالتالي فإن مواصلة الجيش الإسرائيلي لإبادة الوطن في غزة هي جزء من سياسة منهجية أوسع لاستئصال الوطن الفلسطيني.

38. إن أفعال إبادة المنازل المذكورة بشكل غير شامل والواردة في هذا البلاغ تعطي سببًا معقولًا للاستنتاج بأن هناك نية واضحة لإلحاق أضرار دائمة أو طويلة المدى بالبنية التحتية المدنية من شأنها أن تتسبب أيضًا في ظروف معيشية من شأنها أن تجعل الحياة مستحيلة (المادة 6(ج) من نظام روما الأساسي).

القوانين الإسرائيلية تهدف إلى حماية قادتها وجنودها من الملاحقة القضائية

39. لمزيد من إثبات النية المطلوبة لإثبات جريمة الإبادة الجماعية، يتم فحص الإجراءات البرلمانية الاستباقية التي اتخذتها إسرائيل فيما يتعلق بمساءلة القادة وأفراد قوات الأمن والجنود عن عواقب أفعالهم.

40. ومن الجدير بالذكر أن إسرائيل طرحت مشاريع قوانين تهدف إلى حماية قوات الأمن والقادة والجنود من الملاحقة القضائية المحتملة. ولا تسعى هذه القوانين إلى منح الحصانة لقوات الأمن الإسرائيلية خلال الأنشطة العملياتية فحسب، بل تسعى أيضًا إلى تقويض دور الأليات القضائية الدولية والإسرائيلية المحلية في مراجعة شرعية هذه الإجراءات. إن مجرد وجود هذه القوانين ومشاريع القوانين وحتى نقاشها يشير إلى وجود نية لخرق القانون الدولي، وإلا فلن تكون هناك حاجة لهذه القوانين.





الفصل العنصري كدليل على نية الإبادة الجماعية

41. إن الفصل العنصري والإبادة الجماعية، رغم تداخلهما في الممارسات، يختلفان في النية. ومع ذلك، فإن التداخل في الممارسات مع النمط التاريخي الذي شهدته ألمانيا النازية ورواندا قبل الإبادة الجماعية في كل منهما يشير بوضوح إلى أن التمييز العنصري المؤسسي (الفصل العنصري) والسيطرة العنصرية قد يمهدان الطريق للإبادة الجماعية.

42. إن الاعتراف بأن إسرائيل تطبق نظام الفصل العنصري على الفلسطينيين بات مقبولاً على نطاق واسع.

43. أفعال إسر ائيل يمكن تصنيفها تحت تعريف جريمة الفصل العنصري، حيث يمكن تفسير تدمير البنية التحتية والقتل على أنها محاولة متعمدة لفرض ظروف معيشية على الفلسطينيين في غزة، مما يهدف إلى تدمير هم جسدياً كلياً أو جزئياً، وفقًا للمادة الثانية (ب) من اتفاقية الفصل العنصري. بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة الثانية (ج) من اتفاقية الفصل العنصري لعام 1973 قد تشمل الترحيل عبر الحدود، سواء كان قسريًا أم لا، حيث تحدد منع الفئات المحمية من "الحق في المغادرة والعودة إلى بلدهم" كأحد الأفعال الإنسانية الوحشية التي تشكل جريمة الفصل العنصري.

44. وبالتالي يمكن النظر إلى مثل هذه الأعمال على أنها شكل من أشكال التطهير العرقي للإبادة الجماعية إذا استوفت معايير "إخضاع المجموعة عمدًا لظروف معيشية تهدف إلى تدمير ها المادي كليًا أو جزئيًا".

6. المسؤولية والمطالبات

45. هناك العديد من السوابق التي يسترشد بها التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية بموجب القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك قضية دارفور، وقضية اليزيديين، وقضية أوكرانيا. عند فحصها في إطار المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى، فإن الأدلة المتعلقة بالأفعال والنوايا المتوفرة بالفعل في حالة غزة تلبي الحد الأدنى المطلوب للتحقيق في جريمة الإبادة الجماعية. علاوة على ذلك، فإن التحذيرات الصادرة عن مختلف المقررين الخاصين للأمم المتحدة، إلى جانب الإحالات من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي تدعو إلى التحقيق مع مسؤولين إسرائيليين لارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية، لا تؤدي إلا إلى التأكيد على مدى إلحاح





الوضع في غزة والالتزام الذي يفرض على المحكمة الجنائية الدولية لمعالجة الوضع في غزة والتحقيق مع مجلس الحرب الإسرائيلي بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

7. السلطة التقديرية للنيابة العامة

46. يتمتع مكتب المدعي العام بسلطة تقديرية كبيرة في اختيار وتحديد أولويات المواقف والقضايا التي قد تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. تحدد ورقة السياسة الصادرة عن مكتب المدعي العام لعام 2016 بشأن اختيار القضايا وتحديد أولوياتها ثلاثة معايير يجب على المدعي العام على أساسها تحديد أولويات التحقيقات في أي موقف: (أ) خطورة الجرائم، (ب) درجة مسؤولية الجناة المزعومين، و (ج) الاتهامات. وفي حالة غزة، تم تجاوز العتبات الموصوفة في كل من هذه المعايير بعدة مراتب من حيث الحجم، لا سيما المعايير المتعلقة بالخطورة. وفقًا للممارسات السابقة لمكتب المدعي العام والسياسة التي يتبناها، يجب عليه استخدام صلاحياته التقديرية لإعطاء الأولوية للتحقيقات في الأفعال التي حدثت في غزة منذ أكتوبر/تشرين الأول 2023 والتي ترقى إلى مستوى الجرائم بموجب المادة 6 من نظام روما الأساسي ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين على مثل هذه الأفعال.

47. تحدد ورقة سياسات مكتب المدعي العام لعام 2016 والممارسات السابقة، وخاصة قرار المدعي العام بعدم الكشف عن الجرائم في العراق في عام 2006، المعايير المستخدمة لتحديد كيفية قيام مكتب المدعي العام بإعطاء الأولوية نسبيًا للتحقيقات في المواقف المختلفة التي تشمل جرائم مختلفة تقع ضمن اختصاص المحكمة. وبناء على ذلك، الترتيب المقارن لحجم الضحايا نتيجة لحالة معينة، وما إذا كان الجاني المزعوم قد رفع قضايا أخرى ضده، وتأثير التحقيق على المجتمع العالمي وضحايا الوضع، وتوافر الأدلة ذات الصلة. التي يمكن استخدامها لمحاكمة الجريمة، يجب استيفاؤها جميعًا حتى يتم إعطاء الأولوية للقضية. إن قضية التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية في غزة قد استوفت هذه الشروط أكثر من اللازم. ولذلك، يجب على المحكمة إعطاء الأولوية لهذا التحقيق على القضايا الأخرى الجارية.

8. الخلاصة

48. يمثل الهجوم الحالي على غزة أحدث إخفاق للقانون الدولي في معالجة تشريد الشعب الفلسطيني وانتهاك حقوقه على يد دولة ظلت تتجاهل وتنتهك القانون الدولي باستمرار، دون مساءلة من المجتمع الدولي أو آلياته المحددة التي وضعتها الدول والهيئات الدولية لمعالجة الظلم. وقد أدى هذا الافتقار إلى المساءلة بالقادة والجنود





الإسرائيليين إلى الاعتقاد بأن بإمكانهم العمل مع الإفلات من العقاب، والقيام بحملات عسكرية دون احترام القواعد الإنسانية الأساسية، وفي نهاية المطاف، ارتكاب أخطر جريمة بموجب القانون الجنائي الدولي، وهي الإبادة الجماعية.

49. وبالنظر إلى مسؤوليتها بموجب نظام روما الأساسي واجتهادها القانوني بشأن الإبادة الجماعية، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تستمر في تجاهل الأدلة المتزايدة على تصرفات إسرائيل ونواياها المتعلقة بالإبادة الجماعية تجاه الشعب الفلسطيني في غزة. ويتعين على المحكمة أن تفتح تحقيقات مع القادة الإسرائيليين والقادة العسكريين الذين، من خلال العمل والنية، نسقوا وشاركوا في الإبادة الجماعية للفلسطينيين داخل غزة.

50. لكي يصبح القانون الجنائي الدولي والمحكمة الجنائية الدولية أدوات فعالة للمساءلة والعدالة، يجب إجراء التحقيقات في الوقت المناسب في جميع الانتهاكات التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة حيثما توجد أدلة. إن الفشل في القيام بذلك سيثبت أيضًا أن نظام القانون الدولي المفترض القائم على القواعد لا يفعّل إلا مع عدد قليل من الدول المختارة، للحفاظ على سيطرتها وفرض إرادتها على بقية المجتمع الدولي، بغض النظر عن الالتزام القانوني. ولضمان العدالة والمساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، يجب أن نرى المحكمة الجنائية الدولية تتحرك في مواجهة جرائم إسرائيل الصارخة.

9. التوصيات

51. تؤكد المنظمات والمؤسسات التي قدمت هذا الإبلاغ أنه، على أساس المعلومات والتحليلات المقدمة هذا، يوجد أساس معقول للاعتقاد بأن جريمة إبادة جماعية، تقع ضمن اختصاص المحكمة، كانت ولا تزال ترتكب في غزة من قبل مسؤولين إسرائيليين رفيعي المستوى خلال العملية العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، والتي لا تزال مستمرة حتى يومنا هذا.

52. وتؤكد المنظمات أن المعلومات والادعاءات المقدمة في هذا البلاغ مقبولة وفقاً للأحكام المبينة في المادة 17 من النظام الأساسي. في الوقت الحالي، لا توجد تحقيقات أو ملاحقات قضائية جارية تتناول السلوك الذي يشكل أساس الإبادة الجماعية المرتكبة ضد السكان الفلسطينيين، على النحو المنصوص عليه في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.





53. ولذلك، تطلب المنظمات من المدعي العام إدراج جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني المذكورة أعلاه، من بين أمور أخرى، في التحقيق، لأنها تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لإصدار أمر اعتقال دولي على الدائرة الأولى في المحكمة الجنائية الدولية لإصدار أمر اعتقال دولي على الفور بحق المشتبه بهم المسؤولين عن ارتكاب أعمال مباشرة، بالاشتراك مع آخرين و/أو من خلال آخرين، أو الأمر أو التحريض أو المساعدة أو الإعانة بأي شكل آخر في ارتكاب أو بأي طريقة أخرى تساهم في ارتكاب الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

54. وتحث المنظمات المدعي العام وموظفيه على زيارة قطاع غزة في أقرب وقت ممكن للقاء الضحايا ومعاينة الأثار المدمرة لاستمر الرجريمة الإبادة الجماعية.

55. كما تدعو المنظمات المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى:

- إعطاء الأولوية للتحقيقات في الأعمال الجارية منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023 في غزة والتي قد ترقى الله المادة المادة بالدة جماعية، من خلال توسيع تحقيقاته الحالية في الوضع في فلسطين وإعطاء الأولوية للملاحقات القضائية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية في غزة على القضائيا الأخرى الجارية.

- ممارسة سلطته التقديرية في الملاحقة القضائية بما يتماشى مع ممارساته وسياساته السابقة لإعطاء الأولوية للتحقيقات في الوضع في غزة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين على الأفعال المرتكبة منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، والتي ترقى إلى مستوى جريمة الإبادة الجماعية بموجب المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و على أساس خطورة الجريمة المرتكبة.